

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقوله (وإن اختلفا في قدر عوضها فالقول قول السيد) .
في إحدى الروايتين وهو المذهب .
قال القاضي هذا المذهب نص عليه في رواية الكوسج .
وجزم به الخرقى وصاحب العمدة والوجيز والمنور وغيرهم .
وقدمه في المغنى والمحزر والشرح والمستوعب والرعائيتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وغيرهم .
وصححه في النظم وغيره وهو من مفردات المذهب .
وعنه القول قول المكاتب اختارها جماعة منهم الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في خلافيهما
والشيرازي وصحها بن عقيل في التذكرة .
وعنه يتحالفان اختارها أبو بكر وقال اتفق الشافعي وأحمد رحمهما الله على أنهما يتحالفان
ويترادان وأطلقهن في الفائق والزركشي .
فعلى رواية التحالف إن تحالفا قبل العتق فسخ العقد إلا أن يرضى أحدهما بما قال صاحبه
وإن تحالفا بعد العتق رجع السيد بقيمته ورجع العبد بما أداه .
قوله (وإن اختلفا في وفاء مالهما فالقول قول السيد) بلا نزاع .
قوله (فإن أقام العبد شاهدا وحلف معه أو شاهدا وامرأتين ثبت الأداء وعتق) .
هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب بناء على أن المال وما يقصد به المال يقبل فيه شاهد
ويمين على ما يأتي والخلاف بينهما هنا في أداء المال .
وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغنى والوجيز وغيرهم وقدمه في
الفروع وغيره .
وقيل لا يقبل في النجم الأخير إلا رجلان لترتب العتق على شهادتهما وبناء على أن العتق
لا يقبل فيه إلا رجلان ذكره في الترغيب وغيره